اذا تشهد كذبت يعاقب العقوبة الموجعة مع السجن الطويل وفي
النوادر من رواية سحنون عنه من شتم الانبياء من اليهود والنصارى
بغير الوجه الذي كفروا به ضربت عنقه الا ان يسلم قال محمد بن سحنون
فان قيل لم قتلته في سب النبي صلى الله عليه وسلم ومن دينه سبه
وتكذيبه قيل لانا لم نعطهم العهد على ذلك ولا على قتلنا واخذ اموالنا
فاذا قتل واحدا منا قتلناه وان كان من دينه استحلاله فكذلك اظهاره
لسب نبينا عليه السلام قال سحنون كما بذل لنا اهل الحرب الجزية على
اقرارهم على سبه ولم يجز لنا ذلك في قول قائل كذلك ينتقض عهدهم
من سب منهم ويحل لنا دمه وكذلك لم يحصن الاسلام من سبه من
القتل كذلك لا يحصنه الذمة قال القاضي ابو الفضل ما ذكره ابن سحنون
عن نفسه وعن ابيه مخالف لقول ابن القسم فيما حكى عقوبتهم فيه مما
به كفروا فتامله وبدل على انه خلاف ما روى عن المدنيين فحكى ابو
المصعب الزهري قال اتيت بنصراني قال والذي اصطفى عيسى على محمد فا
ختلف على فيه فضربته حتى قتلته او عاش يوما وليلة وامرت من جر برجله
وطرح على مزبلة فاكله الكلاب وسئل ابو المصعب عن نصراني قال عيسى
خلق محمدا فقال اقتل وقال ابن القسم سالنا مالكا عن نصراني بمصر شهد
عليه انه قال مسكين محمد يخبر كم انه في الجنة ما ينفع نفسه اذ كانت

الكلاب

الكلاب تاكل ساقيه لو قتلوه استراح منه الناس قال مالك ارى ان تضرب
عنقه قال ولقد كدت ان لا اتكلم فيها ثم رايت انه لا يسعني الصمت قال
ابن كنانة في المبسوطة من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى
فارى للامام ان يحرقه بالنار وان شاء قتله ثم حرق جثته وان شاء احرقه
بالنار حيا اذا تبها فتوا في سبه ولقد كتب الى مالك من مصر وذكر مسئلة ابن
القسم المتقدمة قال فامرني مالك فكتبت بان يقتل وان تضرب عنقه
فكتبت ثم قلت يا ابا عبد الله واكتب ثم يحرق بالنار فقال انه لحقيق بذلك
وما اولاه به فكتبته بيدي بين يديه فما انكره ولا عابه ونفذت الصحيفة
بذلك فقتل وحرق وافتى عبيد الله بن يحيى وابن لبابة في جماعة سلف اصحابنا
الاندلسيين بقتل نصرانية استهلت بنفي الربوبية وبنوة عيسى لله وتكذيب
محمد صلى الله عليه وسلم في النبوة وبقبول اسلامها ودرء القتل عنها به
قال غير واحد من المتاخرين منهم القابسي وابن الكاتب وقال ابو القاسم
الكلابي في كتابه من سب الله ورسوله من مسلم او كافر قتل ولا يستتاب
وحكى القاضي ابو محمد في الذمي يسب روايتين درأ القتل عنه باسلامه
وقال ابن سحنون وحد القذف وشبهه من حقوق العباد لا يسقطه عن
الذمي اسلامه وانما يسقط عنه باسلامه حدود الله فاما حد القذف فحق
للعباد كان ذلك من نبي او غيره فاوجب على الذمي اذا قذف النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University